

الطبيعة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على المسؤولية الجزائية

الدكتور/ نزار حمدي إبراهيم قشطة* ١

مريم بنت سالم بن حمد الرحبية* ٢

الملخص:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل جانب الطبيعة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي؛ بهدف دراسة وتحليل النظريات الفقهية والقوانين المقارنة التي تضع تصورا للشخصية القانونية المستحدثة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وتظهر أهمية الدراسة في تناولها أحد أبرز الإشكاليات القانونية التي خلفتها الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المتمثلة في تحديد المسؤولية الجزائية عنها، وتتمثل مشكلة البحث في إمكانية منح تقنيات الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية وخضوعها للمسؤولية عن أفعالها؟، وتستعرض الدراسة الاتجاه الفقهي الحديث الذي ينادي للاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية والمسؤولية الجزائية، كما تحلل الدراسة نظرية النائب القانوني التي طرحها البرلمان الأوروبي عام (٢٠١٧م) ضمن القواعد الأوروبية التوجيهية للروبوت في القانون المدني، وتخلص الدراسة إلى نتيجة مهمة وهي أن تقنيات الذكاء الاصطناعي رغم قدراتها المتطورة تفتقر إلى الإدراك الذي هو عنصر أساسي لتوفر الأهلية الجزائية للأشخاص، وأن المشرعين (العُماني والإماراتي) يبقيا المسؤولية الجزائية عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم كحال استخدام أي آلة أخرى في ارتكاب الجريمة.

الكلمات المفتاحية: تقنيات، الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، المسؤولية الجزائية، مسؤولية مفترضة.

* ١- أستاذ مشارك في القانون الجزائي بكلية الحقوق-جامعة الشرقية.

* ٢- وكيل نيابة عامة ثان _ النيابة العامة _ سلطنة عمان.



The Legal Nature of Artificial Intelligence Technologies and Their Impact on Criminal Liability

Dr. Nizar Hamdi Ibrahim Qishta*1
Maryam bint Salem bin Hamed Al Rahbi*2

Abstract:

This study examines the legal nature of artificial intelligence (AI) technologies by analyzing legal theories and comparative law that conceptualize the legal personality of AI systems. The study is significant because it addresses a major legal challenge posed by crimes committed using AI technologies, particularly in determining criminal liability. The research problem revolves around whether AI technologies can be granted legal personality and held accountable for their actions. The study reviews the modern legal trend advocating for the recognition of AI entities as having legal personality and criminal responsibility. It also analyzes the legal representative theory introduced by the European Parliament in 2017 as part of the European Union's guidelines on robots in civil law. The study concludes with an important finding: despite the advanced capabilities of AI technologies, they lack awareness, which is a fundamental element for establishing criminal liability for individuals. Omani and Emirati legislators continue to treat criminal responsibility for crimes committed using AI systems the same as for crimes committed using any other machine.

Keywords: Technologies, Artificial Intelligence, Legal Personality, Criminal Liability, Presumed Liability.

*1-Associate Professor of Criminal Law, College of Law, A'Sharqiyah University.

* 2- Junior Public Prosecutor - Public Prosecution- Sultanate of Oman.

المقدمة

إن الجهود الحديثة التي يبذلها الباحثون في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي مكنتهم من التوصل إلى ابتكار أنظمة ذكية تعمل بصورة ذكية وتتفرد باتخاذ قراراتها، مع تفاوت قدرات هذه الأنظمة وتفاوت درجة استقلاليتها، فبعض الأنظمة الذكية تتمتع بقدرات تعمل وتستجيب بطريقة مستقلة من خلال تعلمها الآلي ويصعب التنبؤ بسلوكها، وتكون ذاتية التشغيل، إلا أن هذه التقنيات مازال محدودة بوظائف معينة وغير قادرة على الخروج عن حدودها^(١)، ولكن من المتعارف عليه أن الأنظمة القانونية في العالم عموماً لا تعترف إلا بنوعين من الأشخاص القانونيين: الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، مانحة كلا منهما مركزاً قانونياً يتماشى مع طبيعته وخصوصيته.

وبسبب مستوى الاستقلال الذي وصلت إليه الآلات الذكية في صنع القرار حدث جدل حول الاعتراف لها بالشخصية القانونية تمهيداً لمساءلتها مدنياً وجزائرياً، وقد اتجه الفقه الحديث إلى فكرة الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، ومن ثم جواز مساءلتها عن فعلها الشخصي، على اعتبار أن المسؤولية الجزائية الشخصية لا تترتب إلا بالاعتراف بالشخصية القانونية أولاً، وهذا أثار التساؤل حول النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي^(٢).

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث العلمية في تقديم نظرة متكاملة ورؤية مستقبلية عن المستقبل في ضوء التطورات التقنية للذكاء الاصطناعي؛ كون دراسة أنظمة الذكاء الاصطناعي والطبيعة القانونية لها سوف يسهم في الجانب المعرفي لغرض إيجاد حلول قانونية للإشكالات العملية التي فرضها الواقع العملي لهذه الأنظمة، كما تظهر أهمية البحث من الناحية العملية كونه يتناول الخلاف الفقهي والقانوني للشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليه من تحديد المسؤول عن الأضرار التي تحدث نتيجة استخدام تلك التقنيات، وما له من أهمية في تحقيق الأمان القانوني للأفراد داخل المجتمع.

(١) د. أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ٩١.

(٢) د. مصطفى سماعيل، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ٢٠٢٣، العدد ١٥، ص ١٤٧.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:
- معرفة الأساس القانوني والفقهى لمنح تقنيات الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية باعتبارها من أساسيات وجود المسؤولية الجزائية لتلك التقنيات
 - إيجاد مجال لتطبيق الحوكمة في أثناء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث إن منح تلك التقنيات الشخصية القانونية يجعله خاضع لقيود وشروط معينة
 - تبيان التحديات التي تواجه منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي
 - توضيح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي عن طريق فهم طبيعة العلاقة بين الإنسان وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

إشكالية البحث:

لا شك أن من مهام المشرع أن يقرر المسؤولية على أي ظاهرة إجرامية جديدة، وفي حالة وقوع أفعال ضارة جراء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لا بد من تحديد المسؤول عن تلك الأفعال لتوقيع العقوبة عليه، حيث إن انقطاع العلاقة بين المبرمج والمستخدم والمصنع من جهة وبين تقنيات الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى يهدد بضياح حقوق ضحايا تلك الأفعال، ومن ثم افلات الفاعل من العقوبة، وهنا تثار الإشكالية الرئيسية في مدى إمكانية منح تقنيات الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية وخضوعها للمسؤولية عن أفعالها.

ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات أهمها

- ما هو الأساس القانوني والفقهى لمنح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي؟
- ما هي جدوى توقيع الجزاء على تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

منهج البحث:

آثرنا الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي للتطرق إلى المفاهيم الخاصة بالذكاء الاصطناعي والتعرض لمواقف الفقه في منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك المنهج التحليلي، من خلال تحليل مدى تحمل تقنيات الذكاء الاصطناعي للمسؤولية عما صدر عنها من أفعال، كما تقتضي الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن، وذلك بالتطرق لتجربة المشرع الإماراتي وكذلك البرلمان الأوروبي لما له من دور مهم في مناقشة مسألة منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

خطة البحث:

أثرنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:
المبحث الأول: تحديات منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي
المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الإنسان وتقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول

تحديات منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

بالرجوع إلى مصطلح (الشخصية القانونية) فإن أصلها في الشريعة الإسلامية هو (الأهلية) والتي تعني كفاءة الشخص وصلاحيته للتكليف الشرعي^(٣)، وتنص مادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه: "يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك"، فجد أحكام الأهلية منظمة في المواد من (١٣٩) إلى (١٤٢) من القانون السابق، وكذلك نظمت المواد من (٤١) إلى (٤٥) من قانون المعاملات المدنية^(٤) أحكام الأهلية للشخص الطبيعي، بينما نظم القانون نفسه أحكام الأهلية للشخص الاعتباري في المادتين (٤٨) و(٤٩)، حيث أصبح القانون يعترف للشخصيات الاعتبارية المتمثلة في مجموعات الأشخاص والأموال بـ(الشخصية القانونية) المعروفة في الشريعة الإسلامية باسم (أهلية الوجوب) فصارت بها أهلاً للإلزام والالتزام، والتملك والتمليك، وصارت لها سجلات تسجل بها وتمنح الجنسية التي تبين موطنها^(٥).

(٣) وتنقسم إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، بحيث يكون قادراً عقلاً على فهم الخطاب الشرعي ويكون كذلك قادراً بدنياً على العمل بالتكليف الشرعي، وتتعدم الأهلية عند الجمادات والعجماءات من الحيوانات، وتكون كاملة عند الإنسان البالغ وناقصة عند القاصر ومن في حكمه.

(٤) صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣ بتاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠١٣م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣م.

(٥) د. أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١٣.

وقد تعددت الآراء الفقهية والاتجاهات التشريعية حول مدى إمكانية الإقرار كذلك بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على غرار الشخصية الاعتبارية؛ ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى حجج الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لمنح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك سعياً للإجابة على سؤال مهم أفرزته النقاشات القانونية يتعلق بمدى جواز منح تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، فهل نعدّها شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً أم نمناها نمطاً جديداً من الشخصية القانونية؟، حيث سنناقش الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في المطلب الأول، ونفرد المطلب الثاني للاتجاه المؤيد لذلك، ونختم في المطلب الثالث بالتعرض لموقف التشريعات من منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

هناك تيار معارض لإضفاء الشخصية القانونية إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث يرى أنه رغم كفاءة تقنيات الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات إلا أنها تبقى غير قادرة على الوفاء بالالتزامات القانونية، ومن ثم لا يمكن منحها الشخصية القانونية المستقلة، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن تأمين أخطار هذه التقنيات بالاشتراك مع مستخدميها أو مالكيها دون الحاجة لجعلها شخصاً قانونياً يتحمل تأمين نفسه ضد مخاطره^(٦)، وأبرز حجج هذا الاتجاه:

أولاً- غياب صفة الأنسنة والإرادة الحرة: تمنح الشخصية القانونية للإنسان وفقاً لطبيعته البشرية التي تميزه؛ ولذلك ذهب رأي من الفقه إلى أن تلك الخاصية لا يمكن أن تنطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تفتقد إلى العناصر الأساسية للشخصية مثل النفس والوعي والنية والمشاعر والأخلاق، وهذا يجعلها بعيدة عن منحها الشخصية القانونية، ويجدوا أن الوصف القانوني لها لا يخرج عن نطاق الأشياء^(٧).

(٦) أ.د. إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م، ص ٤١.

(٧) عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ١٠٠.

ثانيا- غياب الذمة المالية: من الإشكالات المرتبطة بمنح الشخصية القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي أنها لا تملك ذمة مالية مستقلة، مما يصعب معه الاعتراف لها بالشخصية القانونية. ويترتب على منح تقنيات الذكاء الاصطناعي الحقوق والواجبات خلق مشكلة الأمن القانوني، أي سترتب عليه مراكز قانونية وحقوق جديدة لهذه الآلات الذكية لا تتلاءم مع القواعد القانونية التقليدية التي تنظم علاقة الأشخاص وأحكام التعويض عن الأضرار، ما ينبه الشركات المصنعة إلى الدعاوى القضائية التي تواجهها حال عجز كيانات الذكاء الاصطناعي عن التعويض بناء على قصورها في مدى ونطاق المسؤولية^(٨).

واقترح فريق من الفقه حلاً يتجسد في فتح حساب بنكي يكون بمثابة ذمة مالية للعميل الإلكتروني بهدف ضمان الوفاء بالتزاماته المالية، بينما أكد فريق آخر إلى ضرورة انتباه المتعاقدين مع العميل الإلكتروني إلى كفاية المبلغ المودع في الحساب للوفاء بحقوقهم الناجمة عن العملية، إلا أن هذا الاقتراح لا يحل مشكلة من يتحمل المسؤولية المالية عن أفعال العميل الإلكتروني، ولا سيما أن المستخدم هو من يفتح الحساب البنكي، وهو ما يعني أن المستخدم هو من يتحمل المسؤولية^(٩).

ثالثا- التحلل من المسؤولية من قبل المصنعين والمبرمجين والمستخدمين لتقنيات الذكاء الاصطناعي: إن الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية سيفتح الباب للأشخاص الطبيعيين المرتبطين بتشغيلها لكي يتهربوا من مسؤوليتهم عن الحوادث والجرائم التي تقع بسبب هذه التقنيات، وستكون شناعة يلقون عليها المسؤولية، ويخلون أو يقللون من مسؤوليتهم عن الأضرار التي تصيب الآخرين بسبب هذه التقنيات^(١٠). وذلك سترتب عليه تدني درجات حرص المصنعين والمبرمجين على تصنيع أو برمجة تقنيات ذكاء اصطناعي غير خطيرة (أو آمنة)؛ لأن في حالة الرجوع بالمسؤولية ستقع المسؤولية على هذه التقنيات دون أن تمتد إلى المسهمين في تصنيعها أو برمجتها أو استخدامها^(١١).

(٨) أ.د. إياد مطشر صيهد، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٩) د. صابرين جلوب بشت، المسؤولية المدنية والجنائية عن أضرار وأخطاء الذكاء الاصطناعي، مركز الدراسات العربية، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص ١٩٩.

(١٠) د. باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ٨٦.

(١١) أ. محمود سعد عبدالمجيد، المجرم الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص ١٥١.

رابعاً- انعدام الإدراك لدى تقنيات الذكاء الاصطناعي: باعتبار أن نظم الذكاء الاصطناعي لم تصل إلى مرحلة الإدراك الاصطناعي أو ما يسمى بآتمته الإدراك، فإنه حتى في ظل منح هذه النظم الشخصية القانونية، تبقى غير مستقلة، بل ستظل تابعة للإنسان وموجهة من قبله. فأنظمة الذكاء الاصطناعي مهما كانت متقدمة وتمتلك نظاماً معقداً لاتخاذ القرار، فهي غير قادرة على تحديد الخيارات القانونية المعقولة التي تتفق مع تغير الظروف، وليس لديها إرادة حرة يمكن أن طريقها أن تختار ارتكاب أفعال محظورة مع إدراكها أن ما تقوم به هو فعل مخالف للقوانين ومعاقب عليه^(١٢).

خامساً: صعوبة الفصل بين سلوك تقنيات الذكاء الاصطناعي وسلوك الشخص الطبيعي: يصعب فصل خطأ أنظمة الذكاء الاصطناعي عن خطأ مشغلها أو مالكها أو مستعملها؛ فيشكل تقدير سلوك التقنية الذكية بصورة منفردة؛ فقدرتها على التعلم والتسيير الذاتي مرتبطة بشخص المالك أو المستخدم لها، كما يصعب الفصل بين خطأ نظام الذكاء الاصطناعي وخطأ مبرمجه أو صانعه، باستثناء الحالات التي يعزى فيها وقوع الخطأ إلى إهمال من مستخدم النظام التقني أو لتلقيه إياه سلوك منحرف أو بيانات غير صحيحة نتج عنه ارتكاب الفعل المخالف للقانون^(١٣).

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

اتجه جانب من الفقه إلى القول بإمكان الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي وفقاً لدرجة استقلاليتها وقدراتها الفاعلة، فإذا كانت استقلاليتها عالية، فإنها تمنح الشخصية القانونية، وإن قلت استقلاليتها تعامل كشيء، وهذه الاستقلالية ناتجة عن آليات التعلم الآلي والعميق التي تجعل من أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على اتخاذ القرارات والتحليل بطريقة مستقلة^(١٤).

(١٢) د. مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة

العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص ٧٠.

(١٣) أ. محمود سعد عبدالمجيد، المجرم الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة

الأولى، ٢٠٢٢م، ص ١٥١.

(١٤) محمد نجيب صالح، التحديات القانونية أمام تطبيق الذكاء الاصطناعي، المكتبة الأكاديمية، دبي،

الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ١٧٩.

وجاءت مسوغات هذا الاتجاه على النحو الآتي:

أولاً- عدم الالتزام الحتمي بين صفة الإنسان والشخصية القانونية: ترتبط فكرة الشخصية القانونية بمدى إمكانية تحمل الحقوق والالتزامات، وليس بالصفة الأدمية، فمثلاً: لو كان الإنسان غير أهل لتحمل الالتزامات، فإنه لن يكون أهلاً للشخصية القانونية على الرغم من أنه إنسان طبيعي^(١٥)، فيجب التفريق بين الشخصية الإنسانية التي تثبت لكل شخص بصفته إنساناً والشخصية القانونية التي تثبت للإنسان، متى كان له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ثم فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي إذا أمكن جعلها أهلاً لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، أمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية^(١٦).

ثانياً- إسباغ الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي قياساً على الشخصية الاعتبارية للشركات: إن الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي مثل الروبوت يشبه الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، وإذا كانت الشخصية الاعتبارية مجرد مجاز، فالأمر كذلك بالنسبة إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يمكن -وفقاً لهذا التصور- أن يعترف لها بالحقوق والالتزامات^(١٧).

والأشخاص المعنوية وإن كانت لها شخصية اعتبارية، فإنها تمارس حقوقها عن طريق ممثلها القانوني، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الدور يمكن أن يكلف به ممثل تقنية الذكاء الاصطناعي في أثناء تسجيلها، على أنه كلما زادت قدرة تلك التقنية على اتخاذ القرارات، زادت مسؤوليتها^(١٨).

(١٥) د. محمود محمد سوييف، جرائم الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢م، ص ١١١.

(١٦) د. مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص ٦٨.

(١٧) د. باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ٨١.

(١٨) أ.د. إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٤٠.

ثالثاً- ارتباط الاعتراف بالشخصية القانونية بمدى الحاجة القانونية إليها: هناك حاجة قانونية وواقعية إلى منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، حتى تكون أهلاً للمسؤولية المدنية والجزائية من جراء الأضرار الناجمة عن استخدامها، مع ترك تحديد الإطار القانوني لهذه الشخصية من خلال ما يضعه المشرعون من قوانين^(١٩). وأدى التطور المذهل في برامج الذكاء الاصطناعي إلى المناداة بالاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات، فعلى سبيل المثال: إن البرلمان الأوروبي لم يمنح الشخصية القانونية لكل تقنيات الذكاء الاصطناعي واقتصر على الآلات الأكثر تقنية والتي تعمل بمفهوم التعلم العميق (Deep Learning) ومن ثم حتى يمكن عد الروبوت شخصاً قانونياً يجب أن يكون قادراً على اتخاذ قرار ما، وقادراً على التحكم بعيداً عن البرامج الموضوعية له^(٢٠).

رابعاً- توفر الاستقلال في اتخاذ القرارات لدى تقنيات الذكاء الاصطناعي: يرى جانب من الفقه الحديث أنه باعتبار توفر الاستقلالية لدى تقنيات الذكاء الاصطناعي في اتخاذ التصرفات عن صانعيها، فإنه لا يمكن اعتبارها شيء مراقب من طرف الغير (المبرمج، أو المالك، أو المستخدم)، وإنما تتمتع بإرادة مستقلة تجيز إعطاؤها الشخصية القانونية^(٢١). كما يرون أنه مع هذا التطور في استقلالية بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن التغلب على مخاوف اقترافها أي فعل مخالف للقانون عن طريق وضع ضوابط أخلاقية لها عند برمجتها، تبقى مصاحبة لها، بحيث وإن طورت التقنية خبراتها وقدراتها، فإنها تبقى ملتزمة بهذه الضوابط الأخلاقية^(٢٢).

(١٩) د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢٠) د. صابر بن جلوب بشت، المسؤولية المدنية والجنائية عن أضرار وأخطاء الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢١) أ. محمود سعد عبدالمجيد، المجرم الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص ١٥٦.

(٢٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م، ص ١٣٣.

خامسا- إمكانية تخصيص عقوبات تتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي: إذا أقررنا بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي فيلزم علينا إقرار مسؤوليتها الجزائية ثم توقيع العقوبات عليها، والحقيقة أن هناك من العقوبات والتدابير التي يمكن توقيعها على أنظمة الذكاء الاصطناعي كما هو الحال في عقوبة المصادرة كمصادرة الروبوت أو برنامج الذكاء الاصطناعي، وكذلك العقوبات المتعلقة بالحرمان من ممارسة النشاط، أو العمل للمنفعة العامة (٢٣).

تعقيباً على الاتجاهات السابقة: فإنه بالنظر إلى استقلالية تقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات والمركبات ذاتية القيادة نجد بأنها تتمتع باستقلالية تشغيلية ذات طبيعة فنية بحتة، ويتفاوت مستواها تبعا لطبيعة الخوارزميات الذكية المزودة بها، فإمكان هذه التقنيات اتخاذ القرارات وتنفيذها دون مساعدة الإنسان، وذلك بفضل اعتمادها على (التعلم الآلي) بمجرد تعرضها لبيانات جديدة من خلال أجهزة الاستشعار أو تبادل البيانات مع البيئة وتداول وتحليل تلك البيانات (٢٤)، ويرى الباحثان أنه رغم هذه الاستقلالية إلا أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالإدراك والوعي الذي يؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية، فالذكاء الاصطناعي العام (General AI) الذي يستطيع أن يفكر بطريقة منفردة مثل الإنسان ما يزال مجالا للبحث، ولم يحصل إنتاج أي تقنية من هذا النوع، وكذلك الحال بالنسبة إلى لذكاء الاصطناعي الفائق (Super AI)، ومن جهة أخرى لا توجد ذمة مالية مستقلة لكيانات الذكاء الاصطناعي حتى تكون قادرة على تحمل الالتزامات المدنية، فهي مختلفة عن الشركات التي هي عبارة عن تجمع لرؤوس الأموال والأشخاص؛ لذلك يرى الباحثان أن تقنيات الذكاء الاصطناعي مازال غير مؤهلة للتمتع بالشخصية القانونية، علاوة على أنه لا توجد حاجة قانونية لذلك.

(٢٣) د. محمود محمد سوييف، جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع السابق، ص ١١٧.

(٢٤) أ. محمود سعد عبدالمجيد، المجرم الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

المطلب الثالث

موقف التشريعات من منح الشخصية القانونية

لتقنيات الذكاء الاصطناعي

أ- سلطنة عمان:

إلى الآن لم يتبنى المشرع العماني الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ولكن السلطنة بذلت جهوداً كبيرة وقامت بمبادرات تهدف إلى وضع سياسات وإرشادات لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أصدرت السلطنة "السياسة الوطنية للذكاء الاصطناعي" التي تلتزم فيها الجهات المطورة والمستخدمة لأنظمة الذكاء الاصطناعي بجمع وتخزين واستخدام البيانات وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، بالإضافة إلى ذلك، أطلق "البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية المتقدمة" بهدف تعزيز تبني الذكاء الاصطناعي في القطاعات الاقتصادية والتنموية وتوطين التقنيات الرقمية.

ب- الولايات المتحدة الأمريكية:

تم تبني فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي جزئياً في ولاية نيفادا الأمريكية، حيث تم إخضاع الروبوتات للقيد في السجل الخاص بذلك، والاعتراف لها بالذمة المالية بقصد التأمين منها، مما ترتب عليه عدها محلاً لدعاوى التعويض^(٢٥).

ت- البرلمان الأوروبي:

إن البرلمان الأوروبي اقترح في قراره الصادر في ١٦ فبراير ٢٠١٧م إضفاء الشخصية القانونية على الروبوتات بعدها ذات (شخصية إلكترونية)، فتكون مستقلة عن الإنسان ومسؤولة عن إصلاح الضرر الذي تسببه لطرف ثالث، ويشترط لمنح الروبوت تلك الشخصية قدرته على اتخاذ القرار وعلى التفاعل مع الطرف الثالث، وستكون لتلك الشخصية حقوق وواجبات، وسيتوجب وجود سجل عام لتلك الكيانات الذكية لتسجيل كل منها، ويكون تاريخ تسجيلها بمنزلة تاريخ مولدها وإكسابها الشخصية القانونية^(٢٦).

(٢٥) د. محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع السابق، ص ١١٠.

(٢٦) أ.د. إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٤٠.

ومع ذلك فقد رفضت لجنة الخبراء التي شكلتها اللجنة الأوروبية هذا الاقتراح صراحة في عام ٢٠٢٠م، كما رفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي (EESC) هذه الفكرة، وأكد على أنه يرفض أي تكوين قانوني للروبوتات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ بسبب المخاطر الأخلاقية غير المقبولة التي تتطوي على الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه التقنيات^(٢٧).

ولم يجبر القرار الأوروبي الدول بتبني الشخصية القانونية للإنسان الآلة، بل طرح توصيات للدول من أجل الأخذ بهذه الشخصية في تشريعاتها، مؤكداً بأن التسارع في تطور الذكاء الاصطناعي سيجبر الدول على إعادة النظر في نطاق الشخصية القانونية من حيث الموضوع كي تشمل زيادة عن الشخص المعنوي الإنسان الآلة، أو ما يطلق عليه بتسمية "الكائن الثالث الجديد في المجتمع"^(٢٨).

ج- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) رأت عدم إضفاء الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فقد نصت في الوثيقة رقم (A/CN.9/WG. IV/WP.173) بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد، الصادرة في أبريل ٢٠٢٢م، على أنه: "ويتسق النهج المتبع في أعمال الأونسيترال السابقة مع المبدأ القائل بأن النظم المؤتمتة مجرد أدوات لا تملك إرادة مستقلة أو شخصية قانونية"^(٢٩).

^(٢٧) د. باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٨٢.

^(٢٨) د. مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٧١.

^(٢٩) وثيقة (الأونسيترال) في الدورة الثالثة والستين نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢م، رقم (A/CN.9/1065)، ص ٩، منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال): <https://undocs.org/ar/A/CN.9/WG.IV/WP.173>. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٩/٣٠م.

د- الإمارات العربية المتحدة:

إن "قانون تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في دبي" رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، يقرر تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية العامة على الأفعال التي ترتكب بواسطة المركبة ذاتية القيادة، حيث نصت المادة (١٥) على أنه: "تطبق التشريعات السارية في الإمارة، بما فيها القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما، على الأفعال التي ترتكب بواسطة المركبة ذاتية القيادة والتي تشكل جرائم تستوجب فرض العقوبات المقررة بموجبها على مرتكبيها"، وأما بشأن المسؤولية المدنية فإن المشغل^(٣٠) يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار، حيث تنص المادة (١٤) على أنه: "أ- يتحمل المشغل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد أو الممتلكات بسبب المركبة ذاتية القيادة، ولا يخل ذلك بحقه في الرجوع إلى المتسبب الحقيقي بهذه الأضرار، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المقررة في هذا الشأن"، والذي يستنتج منه عدم اعتراف المشرع بالشخصية القانونية المستقلة لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

كما أن وثيقة مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة عن هيئة دبي الرقمية، تضمنت في بندها الثاني مبادئ فرعية، وبرز بينها المبدأ الآتي: " يجب ألا تكون المساءلة عن مخرجات نظام الذكاء الاصطناعي واقعة في النظام نفسه: ينبغي ألا تعزى المساءلة عن الأضرار أو الخسائر التي تنتج عن تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى النظام نفسه، ويجب أن تراعي مؤسسات تطوير وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي تعيين أشخاص ليكونوا مسؤولين عن التحقيق في أية خسائر أو أضرار قد تنشأ عن أنظمة الذكاء الاصطناعي وتصويبها"^(٣١)، وباستقراء هذا المبدأ نستنتج أن هيئة دبي الرقمية توضح توجه إمارة دبي في عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكاء الاصطناعي، وعدم تحميلها المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحقها هذه الأنظمة بالغير.

(٣٠) عرفته المادة الثانية من القانون بأنه: "أي شخص مصرح له من الهيئة بمزاولة النشاط، ويشمل مالك المركبة ذاتية القيادة".

(٣١) موقع هيئة دبي الرقمية، انظر الرابط: <https://www.digitaldubai.ae/ar/initiatives/ai-principles-ethics>

principles-ethics، تم الاطلاع بتاريخ: ٣ / ٤ / ٢٠٢٤ م.

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين الإنسان وتقنيات الذكاء الاصطناعي

وأثرها على المسؤولية الجزائية

طالما أن التشريعات لم تعترف لتقنيات الذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية مستقلة حيث يلزم المشغلين بتعويض الأضرار التي تلحقها هذه التقنيات بالغير، فإن هذا الموقف التشريعي يثير تساؤل حول طبيعة العلاقة بين الإنسان وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وقد ذهب الفقه في تحديد طبيعة العلاقة التي تجمع الإنسان مع نظم الذكاء الاصطناعي إلى توجهات عدة، فالأجاء الذي يرى ضرورة الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية اقترح نظرية النائب الإنساني، أما الاتجاه المعارض لمنحها الشخصية القانونية فيكيف العلاقة بين الإنسان والذكاء الاصطناعي من قبيل الوكالة، بينما عدها بعضهم الآخر على أنها عبارة عن مسؤولية لحارس الشيء، ويرى آخرون أنها تعامل كمنتج يطبق في شأنها قواعد المسؤولية عن عيوب المنتج، وفي هذا المبحث سوف نناقش النظريات الفقهية لطبيعة هذه العلاقة وموقف التشريع القانوني من كل نظرية.

المطلب الأول

تكييف العلاقة بين الإنسان وتقنيات الذكاء الاصطناعي

على وفق النظريات التقليدية

أولاً- المسؤولية عن فعل الأشياء (نظرية الحراسة):

أ- التعريف بنظرية الحراسة: يعرف الشيء بوجه عام (كل ما هو مادي غير حي)؛ لذا يدخل في مفهوم الشيء الآلات الميكانيكية والمكانن، أما الآلات غير الميكانيكية فلا تدخل ضمن الأشياء، إلا إذا احتاجت حراستها أو مراقبتها إلى عناية خاصة، وقد يكون الشيء من المنقولات أو عقارا، وتكون الأشياء من المادة الصلبة فحسب^(٣٢).

^(٣٢) عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١٠٨.

وباتساع استعمال الآلات الميكانيكية نتيجة التطور الصناعي، ترتب عليه زيادة حجم الحوادث والمخاطر التي تلحق بالغير، الأمر الذي أدى إلى وجوب إسباغ الحماية القانونية على المتضررين، وكان هذا بداية تحول المسؤولية المدنية لتشمل المسؤولية الشخصية والموضوعية، فيتحمل الشخص تبعات النشاط الضار دون استلزام الخطأ^(٣٣)، أما جزائيا ظلت المسؤولية الجزائية تستوجب لقيامها سلوك من حارس الشيء سواء فعل أو امتناع عن فعل، وأن يؤدي ذلك إلى تعريض الآخرين للخطر في أنفسهم أو أموالهم، بالإضافة إلى وجود الرابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية.

ويثور تساؤل حول مدى إمكانية تطبيق نظرية الحراسة على وفق القواعد العامة لاعتبار أن مسؤولية الإنسان عن تقنيات الذكاء الاصطناعي هي مسؤولية عن فعل الأشياء^(٣٤).

ب- **موقف الفقه القانوني:** أيد جانب من الفقه فكرة ارتباط أنظمة الذكاء الاصطناعي بمفهوم الشيء في طبيعتها المادية وغير الحية، ونادى هذا الفريق بتعديل النصوص القانونية الناطقة لمسؤولية الحراسة بإضافة الآلات الذكية إلى الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة؛ لأنها ليست شخصا طبيعيا، وما دام يمكن اعتبار المركبات أشياء غير حية، فإن الذكاء الاصطناعي بمختلف تطبيقاته: كالمركبات ذاتية القيادة، والطائرات بدون طيار، والسفن الذكية، يمكن عدها أشياء، وبناء عليه يمكن مساءلة مستخدميها عن أي حوادث أو أضرار مدنيا وجزائيا، فيسأل مدنيا بناء على قواعد حراسة الأشياء، ويعاقب جزائيا بناء على القواعد الجزائية للجرائم غير العمدية كالخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز^(٣٥).

وعارض جانب آخر من الفقه أن تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي من الأشياء؛ لأن لهذه الأنظمة الذكية برمجة رقمية تمتلك خصائص معينة كالتعلم الذاتي، واكتساب المهارات، وقدرتها على الاستنتاج والاستنباط ووضع الحلول، وقدرتها على التصرف باستقلالية، وترتبط بالعالم الافتراضي وليس الواقعي، فيجب التمييز بين الآلات

(٣٣) د. فاضل عباس حسن، الآثار القانونية ودورها في أنظمة الذكاء الاصطناعي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الحيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص ١٢٩.

(٣٤) عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣٥) د. فاضل عباس حسن، الآثار القانونية ودورها في أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٣١.

الميكانيكية التي تكون تحت تصرف شخص معين له سلطة فعلية عليها والآلة الذكية المستقلة ذات الطبيعة الذاتية في العمل، فتطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تعد من الأشياء؛ لأن خصائص الشيء لا تنطبق عليها للطبيعة المادية الجامدة لها، وأن نظرية الحارس الإنساني التي تعتمد على حركة الآلة أو الشيء المادي في الواقع وليس الافتراضي على وفق القواعد العامة لنظرية الحراسة^(٣٦).

ج- موقف التشريع المقارن: إن القوانين العمانية والإماراتية خلت من أي نص صريح يحدد طبيعة الذكاء الاصطناعي، بينما تناول المشرع العماني المسؤولية عن استخدام الطائرة من غير طيار -كتقنية تعتمد على الذكاء الاصطناعي- في المادة (١٧) من لائحة تنظيم ممارسة نشاط الطيران والأعمال الجوية بواسطة طائرة من غير طيار، والتي نصت على أنه "يتحمل مستخدم الطائرة بدون طيار المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق بالغير، أو بالملكات العامة، أو الخاصة"، وباستقراء نص المادة السابقة نستنتج بأن المشرع العماني عد الطائرة من غير طيار، التي قد يتم توجيهها باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، بأنها من (الأشياء)، وأن المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تقع بسببها، يتحملها مستخدمها.

وكذلك المشرع الإماراتي تناول المسؤولية عن استخدام المركبات ذاتية القيادة في "قانون تنظيم تشغيل المركبات ذاتية القيادة في دبي"، وقرر تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية العامة على الأفعال التي ترتكب بواسطة المركبة ذاتية القيادة، كما قرر مسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد أو الممتلكات بسبب المركبة ذاتية القيادة، مع حقه في الرجوع على المتسبب الحقيقي بهذه الأضرار.

^(٣٦) عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١٢.

ثانياً - المسؤولية عن المنتج:

أ- تعريف المنتج: يعرف المشرع العماني المنتج باعتباره سلعة في قانون حماية المستهلك^(٣٧)، حيث نصت المادة (١) على أن: "السلعة: كل منتج صناعي، أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات الداخلة في المنتج". وكذا عرف المشرع الإماراتي المنتج في قانون حماية المستهلك^(٣٨) باعتباره سلعة على النحو الآتي: "السلعة: كل مادة طبيعية أو منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو فكري أو تقني بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات التي تدخل في المنتج".

ب- موقف الفقه القانوني:

١- الاتجاه الأول: جاءت الآراء الفقهية متباينة بشأن توافق طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي مع المنتجات، فذهب رأي إلى أن تلك الأنظمة تتفق مع طبيعة السلع والخدمات، وأنها تعد من المنتجات مع ضرورة التفريق بين الذكاء الاصطناعي الذي يعمل ضمن الحامل المادي والآخر الذي يعمل على وفق بعده المعنوي، إذ جعل الحامل المادي للذكاء الاصطناعي في طبيعته منتجاً يقدم خدمة، ويستبعد الذكاء الاصطناعي في بعده المعنوي الذي لا يعد منتجاً؛ لأنه لا يقترن بعامل مادي ملموس، إضافة إلى أنه يعد منتجاً فكرياً معنوياً مرتبطاً بحق المؤلف، مما يمكن معه التحفظ لعدده منتجاً^(٣٩).

٢- الاتجاه الثاني: ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الذكاء الاصطناعي يعد منتجاً استناداً إلى فكرة الذاتية في العمل والاستقلالية بين حامل الذكاء الاصطناعي (هيكلة المادي) الذي يمثل البعد المادي والبعد المعنوي الذي يمثله الذكاء الاصطناعي (البرمجيات غير الملموسة)؛ حيث يمكن عد تطبيقات الذكاء الاصطناعي المادية كالسيارات ذاتية القيادة والروبوتات الذكية، والمعنوية كالبرمجيات والخوارزميات رغم أنها

^(٣٧) صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية المستهلك، بتاريخ: ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤م، ونشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٨١) الصادر في ٧ / ١٢ / ٢٠١٤م.

^(٣٨) القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك، صدر بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٩٠) الصادر في ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠م.

^(٣٩) د. فاضل عباس حسن، الآثار القانونية ودورها في أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

منتجات غير ملموسة، إذ إن استخدام سلعة أو منتج أو خدمة جاء على إطلاقه دون تحديد أو تقييد^(٤٠)، وذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عد الأخطاء والأضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي سببها عيوب في التصنيع والإنتاج، ومن ثم فإن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة هي الأقرب التطبيق، ونتيجة لذلك توزع المسؤولية بالتضامن بين المنتجين حال تعددهم، كل على قدر إسهامه، وتبعا لمستوى استقلال تقنية الذكاء الاصطناعي، ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة تبني نظام الصندوق الأسود كما حال الأمر في الطائرات، إذ يمكن من خلاله معرفة أسباب حدوث الخطأ، ومن ثم إمكانية حصر المسؤولية^(٤١).

٣- الاتجاه الثالث: عارض جانب آخر من الفقه أن تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي من المنتجات؛ لعدم التسليم بأن الأخطاء التي ترتكبها هذه التقنيات هي نتيجة لعيوب في التصنيع، بل هي من طبيعة عمل الذكاء الاصطناعي المستقل، فما يصدر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي ليس بالضرورة أن يكون نتيجة لعيوب وإن ترتب عليه ضرر للغير، إنما هو جزء من استقلال الذكاء الاصطناعي ومكوناته، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العيب، بسبب تداخل سلسلة القائمين على برمجة أنظمة الذكاء الاصطناعي وتصنيعها وتدريبها واختبارها^(٤٢).

ج- موقف التشريع المقارن:

باستقراء تعريف السلعة الوارد في القانونين العماني والإماراتي، يتبين أن المشرع لم يفرق بين السلع أو الأشياء المادية والأشياء المعنوية، وبسبب اتساع مفهوم المنتج يرى الباحثان بأن نظام المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة يمكن تطبيقه على المنتجات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي التي يطرحها المصنعون في السوق، وبصفة خاصة الروبوتات، سواء كانت مستقلة أم لا.

(٤٠) د. فاضل عباس حسن، الآثار القانونية ودورها في أنظمة الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٤١) محمد نجيب صالح، التحديات القانونية أمام تطبيق الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٤٢) محمد نجيب صالح، التحديات القانونية أمام تطبيق الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

وبناء عليه، فإنه لانعقاد مسؤولية المصنع عن المنتجات ذات الأنظمة الذكية بناء على قانون حماية المستهلك، يشترط توفر ثلاثة شروط، وهي: وجود عيب في الآلة الذكية، وطرح هذه الآلة الذكية للتداول، وأن يتسبب العيب في الآلة الذكية في ضرر للغير^(٤٣). وفي إطار مسؤولية المتعاقد المزود الجزائية والمدنية، قضت المحكمة العليا العمانية بأنه: (يفترض قانون حماية المستهلك لقيام نية التضليل لدى المتعاقد مرتكب التدليس من جهة المزود حتى يكون مسؤولاً من الناحية الجزائية والمدنية أن يكون مهنيًا متخصصًا يعلم كافة المعلومات التي تهم المستهلك ومع ذلك كتمها أو زيفها^(٤٤)).

كما عد المشرع البرازيلي في مشروع قانون تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي - أن تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبيل المنتج، وكان قانون حماية المستهلك البرازيلي^(٤٥) قد عرف المنتج في المادة (٣/ الفقرة الأولى) بأنه: " أي سلع منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية".

فعدت مسودة قانون تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي مسؤولية الإنسان عن تقنيات الذكاء الاصطناعي هي مسؤولية عن منتج، أي أن المصنع سيكون بمثابة المزود وأن المستخدم مستهلك للسلعة وهي عبارة عن إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل الروبوت والمركبة ذاتية القيادة، وسيكون المزود مسؤولاً عن إصلاح الأضرار التي لحقت بالمستهلكين وفي حدود مشاركتهم الفاعلة في هذه الأضرار وفقاً لقانون حماية المستهلك البرازيلي. وستكون الشخصية الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقدم خدمات عامة باستخدام الذكاء الاصطناعي مسؤولة عن الأضرار التي يسببها المزودون، بهذه الصفة، لأطراف ثالثة^(٤٦).

(٤٣) د. باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤٤) المبدأ رقم (٥٠)، الطعن رقم ١٠٩٩ / ٢٠١٦ م، ١٧ أكتوبر ٢٠١٧ م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٠١ / ١٠ / ٢٠١٦ وحتى ٣٠ / ٠٦ / ٢٠١٨ م - للسنتين القضائيتين السابعة عشر والثامنة عشر.

(٤٥) القانون رقم ٨٠٧٨ الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٩٠ م، نشر في الجريدة الرسمية للاتحاد في ١٢/٩/١٩٩٠ م.

(٤٦) إدواردو بيوفيسان وببير تريبولي، مقال: مجلس النواب يوافق على مشروع قانون تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، على الرابط:

المطلب الثاني

تكييف العلاقة بين الإنسان وتقنيات الذكاء الاصطناعي

على وفق نظرية النائب الإنساني

أ- نشأة النظرية: قامت لجنة الشؤون القانونية في الاتحاد الأوروبي (JURI) بإنشاء مجموعة عمل متخصصة في عام ٢٠١٥م؛ لوضع إطار قانوني للروبوتات والذكاء الاصطناعي ومعالجة عدد من إشكالاته القانونية، ومن أهمها الشخصية القانونية للأنظمة الذكية بصفة عامة، وبناء على توصيات هذه اللجنة عام (٢٠١٧م) طرح البرلمان الأوروبي نظرية النائب الإنساني، ومفادها: منح الروبوت مكانة قانونية تسمح بأن يكون منابا وليس شيئا محل حراسة، مع وجود شخص طبيعي بصفة نائب إنساني مسؤول عن الأفعال غير المشروعة للروبوت، وعن الأضرار التي يسببها للغير؛ وذلك لوجود علاقة ورابطة بين الفعل غير المشروع للروبوت وهذا النائب، وهذا يدل على التأسيس لحالة قانونية مستقبلية خاصة بالروبوت قد تؤدي إلى منحه الشخصية الإلكترونية القانونية^(٤٧). وقد ابتكر البرلمان الأوروبي هذه النظرية وفقا لقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، حتى يفرض المسؤولية عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقا لمدى خطأهم في تصنيعه أو استغلاله ومدى تقصيرهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوت دون افتراض الخطأ ولا اعتبار الروبوت شيء، فتقوم المسؤولية عن أفعال وتقدير الروبوت على (نائب إنساني – Human Agent)، وأطلق الفقه الفرنسي عليه (قرين الروبوت).

<https://politico.us8.list-manage.com/track/click?u=e26c1a1c392386a968d02fdbbc&id=edf7623d97&e=e4d8507e94>، تم الاطلاع بتاريخ: ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣م.

^(٤٧) د. أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١١٧.

ب- **فحوى نظرية النائب الإنساني:** إن المشرع الأوروبي تبني حالة قانونية مبتكرة في نظام النائب الإنساني، وهي افتراض وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين الروبوت الممثل والإنسان المسؤول بغرض نقل مسؤولية أفعال الروبوت إلى الإنسان النائب، بدليل استخدام مصطلح نقل عبء المسؤولية "Traced Back" إلى النائب الإنساني، فالنائب الإنساني هو: "نائب عن الروبوت بتحمل المسؤولية عن تعويض المضرور جرّاء أخطاء التشغيل بقوة القانون"^(٤٨).

ومسؤولية الإنسان هنا غير مفترضة، وإنما يجب إثباتها بإثبات الرابطة السببية بين الفعل الذي ارتكبه الروبوت وخطأ النائب الإنساني، وهذا لا يتوافق مع نظرية حارس الأشياء التي افترضت الخطأ، ولذلك فإن النائب الإنساني لا يعد حارساً للشئ ولا رقيباً عليه، ولا تنطبق عليه نظرية حارس الأشياء الميكانيكية أو ذات العناية الخاصة. وقد وقف المشرع الأوروبي عبر هذه الحالة المبتكرة موقف الوسط؛ فلم يعد الروبوت شيئاً خاضعاً للحراسة بغرض التمهيد لمنحه الشخصية القانونية مستقبلاً من جهة، ولم يعده ناقصاً أو معدوم الأهلية خاضع للرقابة بغرض عدم الاعتراف ضمناً بشخصيته القانونية الآن من جهة أخرى^(٤٩).

وقد فرض المشرع الأوروبي مسؤولية النائب عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في حالتين:

الأولى- المسؤولية المفترضة Strict Liability: هي المسؤولية عن خطأ سبب ضرراً للغير، أي حدوث خطأ بسبب إهمال أو تقصير واضح من جانب الإنسان الطبيعي (النائب الإنساني) تجاه التقنية الذكية خلال تصنيعها أو تشغيلها، مع تطبيق مبدأ التناسب، فكلما كان استقلال التقنية أعلى، انتقلت المسؤولية مثل تشغيل روبوت صناعي يستخدم أعمدة صلبة سريعة الحركة بالقرب من العمال، مما يسبب لهم حوادث اصطدام^(٥٠).

(٤٨) أ. د. أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، دار وائل للنشر، ٢٠٢٣، ص ٢١٤.

(٤٩) عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥٠) أ. د. أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

الثانية- المسؤولية عن الإخلال بواجب "إدارة الخطر" Risk Management:

وتتمثل في مسؤولية الإنسان عن التقنيات على أساس تجنب المخاطر ووجوب التأمين، فتسند المسؤولية إلى النائب الإنساني بسبب إخلاله بواجب من واجبات توقع المخاطر والتعامل مع الآثار السلبية، باعتبار أن هذه التقنيات قد يصدر منها تصرفا خارجا عن السيطرة أو غير مألوف^(٥١) مثل ترك حافلة ذاتية القيادة تدهس المارة رغم وضوح اتجاهها الخاطئ وقدرة شركة النقل المشغلة لها على اعتراضها بحافلة أخرى، ولكن تترك الشركة الحافلة ذاتية القيادة تسير في مسارها الخاطئ حتى لا تتضرر بحافلتين^(٥٢).

وقد اقترح القانون الأوروبي أيضا فرض التأمين الإلزامي على المالك أو الصانع في سبيل إمكانية درء المسؤولية عن كاهلهم، مهما كانت طبيعتها، وذلك كحل لنقل عبء المسؤولية عنهم.

ج- صور النائب الإنساني: حدد المشرع الأوروبي صور النائب الإنساني المسؤول عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، وهي تختلف حسب ظروف الحادث الذي قد يتسبب به الروبوت من جهة ودرجة السيطرة الفعلية للنائب الإنساني عليه التي ستحدد وجود خطأ النائب من عدمه^(٥٣).

وكانت صور النائب الإنساني التي وضعها المشرع الأوروبي على النحو الآتي:

١. المصنع (المبرمج) Manufacturer: قد يسأل القائم بتصنيع تقنيات الذكاء الاصطناعي، كمصنع الروبوتات أو السيارات ذاتية القيادة أو الطائرات من غير طيار عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه التقنيات نتيجة مخالفته لضوابط التصنيع، والتي أدت إلى قيام هذه التقنية بأعمال خارجة عن إطار الاستخدام الطبيعي بسبب عيب في التصنيع، مثل: إهمال صيانتها أو لوجود قطع جرى تركيبها وهي منتهية الصلاحية، أو أن المصنع لم يقدم تقرير حول طرق استخدام التقنية^(٥٤).

(٥١) د. عبدالله محمد أبو تجار، المسؤولية عن مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي، مؤسسة المعرفة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص ٢٠٩.

(٥٢) أ.د. أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٥٣) د. صابرين جلوب بشت، المسؤولية المدنية والجنائية عن أضرار وأخطاء الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٥٤) د. مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٨٤.

٢. **المشغل Operator:** هو الشخص المحترف الذي يقوم باستغلال تقنية الذكاء الاصطناعي، ومن أمثاله إدارة البنك الافتراضي التي تستعمل تطبيقات ذكية في إدارة العمليات المصرفية كشركات التكنولوجيا المالية FinTeck^(٥٥)، فقد يحدث خطأ في إدارة حسابات العملاء، أو كمشغل الطائرة دون طيار التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي^(٥٦).
٣. **المالك Owner:** هو الشخص الذي يملك التقنية ويستخدمها، ويسأل عن سوء استخدامه الذي أدى إلى إحداث أضرار بسبب إهماله أو رعونته أو سوء إدارته، مما جعل التقنيات تتحرف عن المسار الطبيعي لسلوكها المعتاد المبرمجة عليه^(٥٧).
- والقانون الأوروبي لم يضع المالك في مرتبة الوكلاء الإنسانيين، بل رتبته بعد الصانع والمشغل، وهذا خلافاً لنظرية حارس الشيء التي تحمل مالك الشيء المسؤولية^(٥٨).
٤. **المستعمل User:** هو الشخص الذي يستخدم الروبوت -غير المالك والمشغل- ويكون المستعمل مسؤولاً عن سلوك الروبوت الذي قد يسبب ضرراً للناس في أثناء استعماله، وبمجرد إثبات أن الضرر نجم عن سوء الاستعمال فإن المصنع يعفى من المسؤولية^(٥٩).

^(٥٥) التكنولوجيا الجديدة التي تسعى إلى تحسين وأتمتة تقديم واستخدام الخدمات المالية. ويمكن أن ينطبق مصطلح "التكنولوجيا المالية" على أي ابتكار في كيفية تعامل الناس مع الأعمال التجارية، من اختراع الأموال الرقمية إلى مسك الدفاتر ذات القيد المزدوج.

^(٥٦) د. أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ١٢٤.

^(٥٧) د. عبدالله محمد أبو تجار، المسؤولية عن مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي، مؤسسة المعرفة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص ٢٠٩.

^(٥٨) د. مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٨٥.

^(٥٩) د. مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٨٥.

د- المسؤولية الجزائية للجرائم التي يرتكبها النائب الإنساني باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي: قد يقترب النائب الإنساني فعل جرمي باستخدام أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي كالروبوت وغيره من التقنيات الذكية، وذلك في حالتين:

١- استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي عمدا لاقتواف الفعل الجرمي: وذلك بشرط إقامة الدليل على خضوع هذه التقنية بصفة كاملة لإرادة النائب الإنساني، واستخدام التقنية عن معرفة سابقة "Knowingly Use" من النائب الإنساني بغرض إيذاء الناس، فهنا يكون الروبوت مجرد "أداة الجريمة".

٢- الإهمال بتصنيع أو استخدام الروبوت: فإن أثبت المتضرر انفلات تقنية الذكاء الاصطناعي عن إرادة النائب الإنساني بسبب استقلال قراره الذي قد أدى إلى وقوع الفعل الجرمي دون قصد النائب المسؤول مدنيا، ولكن بسبب إهماله الجسيم، فيمكن أن يقوم التجريم هنا على النائب بالجرائم غير القصدية كالإهمال الذي يفضي إلى الأضرار البدنية أو الوفاة، مع التعويض^(٦٠).

هـ- منح تقنية الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقبلية خاصة: وفقاً للرؤية المستقبلية لتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإنه يمكن منحها شخصية قانونية مستقبلية خاصة، وذلك في إطار التطور الذي يمكن أن يصل إليه الروبوت، والذي سيجعله أهلاً لتحمل مسؤولية أفعاله، فهناك شخصية مقترحة لتقنيات الذكاء الاصطناعي يناقشها الفقهاء، وما تزال غير معترف بها من قبل أي تشريع، وهي الشخصية الإلكترونية، أو الشخصية القانونية الافتراضية^(٦١)، بحيث يكون لتقنية الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية كاملة ومستقلة، ويشترط أن تكون هذه التقنية الذكية في هيئة روبوت.

(٦٠) د. أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦١) غزي خديجة، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٤، ص: ٩.

كما ورد سابقاً إنه تم اقتراح دراسة هذه الفكرة في قرار البرلمان الأوروبي في ١٦ فبراير ٢٠١٧م في الفقرة (و) من المادة (٥٩)، حيث دعت إلى دراسة الآثار المترتبة على جميع الحلول القانونية الممكنة، والتي من بينها: "إنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات على المدى الطويل، بحيث يمكن على الأقل إثبات أن الروبوتات المستقلة الأكثر تطوراً تتمتع بوضع الأشخاص الإلكترونيين المسؤولين عن إصلاح أي ضرر قد تسببه، وربما تطبيق الشخصية الإلكترونية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات مستقلة أو تتفاعل بطريقة أخرى مع أطراف ثالثة بصفة مستقلة"، ومع ذلك فقد رفضت لجنة الخبراء التي شكلتها اللجنة الأوروبية هذا الاقتراح صراحة في عام ٢٠٢٠م.

كما رفض المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي (EESC) هذه الفكرة، وأكد على أنه يرفض أي تكوين قانوني للروبوتات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ بسبب المخاطر الأخلاقية غير المقبولة التي تنطوي على الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه التقنيات، ولم يجبر القرار الأوروبي الدول بتبني الشخصية القانونية للإنسان الآلة، بل طرح توصيات للدول للأخذ بهذه الشخصية في تشريعاتها^(٦٢).

حيث إن الشخصية الإلكترونية للروبوتات ستختلف كثيراً عن الشخصيات الاعتبارية التقليدية كالشركات التي يديرها البشر، إذ ستعتمد الروبوتات على الذكاء الاصطناعي لاتخاذ القرارات بطريقة مستقلة، وليس بتوجيه بشري.

ونتيجة لهذا الاستقلال فإن القواعد الحالية للمسؤولية قد تصبح غير ملائمة؛ لأن الخطأ الذي يرتكبه الروبوت لن يرتبط بأخطاء تصنيعه أو تشغيله. لذلك، يعمل الاتحاد الأوروبي على تطوير إطار قانوني يعترف بالروبوتات كـ "أشخاص إلكترونيين" لديهم أهلية قانونية كاملة، مع الجنسية والذمة المالية المستقلة، مما يمكنهم من تحمل المسؤولية القانونية، سواء المدنية أو الجزائية، عن أفعالهم^(٦٣).

(٦٢) محمد نجيب صالح، التحديات القانونية أمام تطبيق الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٦٣) أ. د. أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

ومن العرض السابق: يتضح تعدد الآراء الفقهية والاتجاهات التشريعية حول مدى إمكانية الإقرار بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على غرار الشخصية الاعتبارية، إلا أن التشريعات القانونية أجمعت على عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

وقد ذهب الفقه القانوني في تحديد طبيعة العلاقة التي تجمع الإنسان مع نظم الذكاء الاصطناعي إلى توجهات عدة، وذلك أفرز اقتراح نظرية النائب الإنساني تمهيدا لمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وهناك اتجاهات فقهية أخرى كيفت هذه العلاقة بأنها علاقة وكالة، بينما عدها بعضهم الآخر أنها عبارة عن مسؤولية لحارس الشيء، ويرى آخرون أنها تعامل كمنتج ويطبق في شأنها قواعد المسؤولية عن عيوب المنتج، وقد عد المشرعان (العماني والإماراتي) أن هذه الكيانات الذكية من قبيل الأشياء والمسؤولية عن أضرارها هي مسؤولية عن حراسة الأشياء، أما المشرع البرازيلي يتجه إلى عد تقنيات الذكاء الاصطناعي منتجا ويسائل المزود عن الأضرار التي تنشأ بسبب عيوبها التقنية.

الخاتمة

تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي من أهم آثار العصر الرقمي، والذي له أثر كبير على المنظومة القانونية الحالية التي تعد عاجزة على مواجهة الإشكالات القانونية التي يثيرها الذكاء الاصطناعي، مما يتطلب التوجه إلى تنظيم قانوني خاص بهذه التقنيات، في حين يرى البعض أن منح تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية سيؤدي إلى استبعاد مسؤولية المصنع والمبرمج والمستخدم، مما يجعلها أكثر خطراً على الضحايا. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً- النتائج:

- إن التشريع العماني شأنه شأن باقي التشريعات العربية ما زال بعيداً عن التنظيم القانوني المتكامل لقواعد المسؤولية المترتبة عن أضرار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- يوجد ارتباط وثيق بين الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحملها المسؤولية عما يصدر عنها من أفعال.
- إن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالإدراك والوعي الذي يؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية.
- هناك اجتهادات فقهية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على غرار الشخصية الاعتبارية، أما على المستوى التشريعي فلم تجد الفكرة قبولاً في أي تشريع، إذ يتفق المشرعين على أن هذه التقنيات مجرد أدوات وغير مؤهلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ثم لا يمكن منحها الشخصية القانونية.
- تبين من خلال دراسة التشريعين العماني والإماراتي أنهما يستوعبا طبيعة الأنظمة الذكية على وفق نظرية المسؤولية عن الأشياء ذات الطبيعة الخاصة؛ بما يمنع إضفاء وصف الشخصية القانونية بشأنها، ويبقى المسؤولية الجزائية عن استخدامها في ارتكاب الجرائم كحال استخدام أي آلة أخرى في ارتكاب الجريمة، وفي حال وقوع ضرر غير متعمد من هذه التقنيات، يحمل مالك الآلة المسؤولية الجزائية بناء على الخطأ، ويجب إثبات الإهمال أو قلة الاحتراز لتحميل المسؤولية.

ثانيا - التوصيات:

- يوصي الباحثان بإصدار قانون في سلطنة عمان ينظم الأحكام القانونية العامة لتقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث طبيعتها القانونية وتحديد أنواعها وتقييدها أو حظر استخدامها بحسب درجة خطورتها، وإشراك الخبراء والتقنيين مع الهيئة التشريعية في وضع السياسات القانونية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وفي سن القوانين واللوائح التي تنظم استخدامه.
- التدخل الفاعل للمشرع الجزائري لوضع قواعد قانونية خاصة تنظم أحكام المسؤولية الجزائية عن أفعال تقنيات الذكاء الاصطناعي، ووضع الضوابط التي يمكن من خلالها تفريد مسؤولية المصنع والمبرمج والمستخدم؛ منعا لحدوث لبس عند تحديد المسؤولية الجزائية بينهم، وطرق الإثبات؛ لمواجهة الجرائم التي قد ترتكب بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي ولتسهيل ملاحقة مقترفيها.
- نوصي بالاعتراف بالشخصية القانونية الافتراضية المحدودة لتقنيات الذكاء الاصطناعي بما يسمح بالاشتراك في المسؤولية الجزائية المشتركة مع المبرمج، والمالك والمصنع والمستخدم.

المراجع

أولاً- المراجع العامة:

- أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن تشغيل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، دار وائل للنشر، ٢٠٢٣.
- إياد مطشر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.
- د. باسم محمد فاضل مدبولي، النظام القانوني للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- د. صابرين جلوب بشت، المسؤولية المدنية والجنائية عن أضرار وأخطاء الذكاء الاصطناعي، مركز الدراسات العربية، الحيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.
- د. عبدالله محمد أبو تجار، المسؤولية عن مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي، مؤسسة المعرفة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.
- د. فاضل عباس حسن، الآثار القانونية ودورها في أنظمة الذكاء الاصطناعي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الحيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.
- محمود سعد عبدالمجيد، المجرم الاصطناعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- محمد نجيب صالح، التحديات القانونية أمام تطبيق الذكاء الاصطناعي، المكتبة الأكاديمية، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢م.

ثانياً - المراجع الخاصة:

- عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- غزي خديجة، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٤.
- مصطفى سماعيل، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ٢٠٢٣، العدد ١٥.
- مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢م.

